

اللائحة الداخلية

مادة (١): تسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية للاتحاد الأردني للسباحة) ويعمل بها اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٨م.
مادة (٢): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

تعريفات :

- أ. نظام الاتحادات : نظام الاتحادات الرياضية الأردني رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦
- ب. النظام الأساسي : النظام الأساسي للاتحاد الأردني للسباحة الذي تم إقراره باجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٧م
- ج. الرئيس : رئيس الاتحاد الأردني للسباحة
- د. المجلس : مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية
- هـ. اللجنة : اللجنة الأولمبية الأردنية
- و. الاتحاد : الاتحاد الأردني للسباحة
- ز. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد الأردني للسباحة
- ح. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي للسباحة FINA
- ط. القانون : القانون الدولي للسباحة
- ي. الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد الأردني للسباحة المشكلة وفقاً لأحكام النظام، والموافق عليها من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية
- ك. اللجان المساعدة : اللجان المشكلة من قبل الاتحاد ممن لهم دراية باختصاصات ومهام تلك اللجان لمساعدة مجلس إدارة الاتحاد على تنفيذ مهامه وواجباته
- ل. الكادر الإداري والفني : أي شخص متفرغ أو غير متفرغ، يعينه الاتحاد بأجر أو بمكافأة للقيام بالواجبات الموكلة اليه
- م. النادي : النادي المرخص وفقاً لنظام الأندية النافذ المفعول والمعمول به بوزارة الشباب والرياضة والمنتسب للاتحاد
- ن. السباحة : وتعني رياضة السباحة وسباحة المياه المفتوحة والغطس والغطس العالي وكرة الماء والسباحة الإيقاعية والاساتده
- س. العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة للاتحاد وفقاً لأحكام النظام ويحق له المشاركة باجتماعاتها والتصويت والترشيح لمجلس إدارة الاتحاد
- ع. العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة للاتحاد وفقاً لأحكام النظام بما في ذلك أعضاء الشرف ويحق له المشاركة في اجتماعاتها ولا يحق له التصويت أو الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد
- ف. السبّاح : كل لاعب مسجل رسمياً بسجلات الاتحاد (يحمل جواز سفر أردني "دائم أو مؤقت")
- ص. سباح المنتخب : كل لاعب تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ٨ من اللائحة
- ق. السباح المعتزل : كل سباح منتخب قدم كتاب اعتزال للاتحاد، أو لم يُشارك بأي بطولة من البطولات التي تتضوي تحت مظلة الاتحاد لمدة عام فهو معتزل حكماً "بخلاف السفر / الدراسة / المرض"

- ر. المدرب العامل : كل شخص حائز على المؤهلات والشروط الخاصة بالتدريب والتصنيف المعتمد من مركز إعداد القيادات الشبابية، ويعمل تحت مظلة الاتحاد (أو الشخص الأجنبي الحاصل على رخصة التدريب في بلده والمعتمد لدى اتحاد دولته).
- ش. المدرب المعتزل : كل مدرب قدم كتاب اعتزال للاتحاد، أو لم يُشارك بأي بطولة من البطولات التي تنضوي تحت مظلة الاتحاد لمدة عام فهو معتزل حكماً.
- ت. الحكم العامل هو كل شخص مارس مهمة التحكيم بعد أن توفرت لديه المؤهلات والشروط الخاصة بالحكم واجتاز الاختبارات المقررة وفق هذه اللائحة وتم اعتماده من قبل الاتحاد
- ث. الحكم المعتزل كل حكم قدم كتاب اعتزال للاتحاد، أو لم يُشارك بأي بطولة من البطولات التي تنضوي تحت مظلة الاتحاد لمدة عام فهو معتزل حكماً.

مادة (٣) : اللجان المساعدة :

- أ. يحق لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة مؤلفة من ٣ - ٧ أشخاص تساعده في تنفيذ مهامه المنصوص عليها في النظام ومنها علي سبيل المثال لا الحصر :
١. اللجنة الفنية والمنتخبات الوطنية.
 ٢. لجنة الحكام المركزيّة.
 ٣. لجنة العلاقات العامة والتسويق.
 ٤. أي لجنة يرى مجلس إدارة الاتحاد وجوب تشكيلها.
- ب. يرأس كل لجنة من هذه اللجان باستثناء لجنة الحكام المركزية أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- ج. يمكن للجان لتسيير أعمالها الاستعانة بمن تراه مناسباً من أخصائيين وفنيين بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.
- د. اجتماعات اللجان :
١. تجتمع اللجان اجتماعاً عادياً بمعدل مرة واحدة في الشهر برئاسة رئيسها أو كلما اقتضت الضرورة ، وبدعوة رسمية من رئيسها.
 ٢. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو أمين السر من ضمنهم.
 ٣. تتخذ التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً عند تساوي الأصوات.
 ٤. توصيات اللجان وتوصياتها ترفع لمجلس إدارة الاتحاد عن طريق أمانة السر لإقرارها.
- هـ. مركز اللجان :
- يكون مركز اللجان في مقر الاتحاد الأردني للسباحة، باستثناء اللجان الفرعية في المحافظات، وتحفظ جميع السجلات والملفات العائدة للجان لدى أمانة السر وبإشرافه.

و. على جميع اللجان المنبثقة عن الاتحاد تزويد الناطق الإعلامي وأمانة السرّ بنشاطاتها وتوصياتها بعد يوم من اجتماعها وذلك لإقرارها من قِبل مجلس إدارة الاتحاد ومن ثم تغطيتها إعلامياً. ويقوم الناطق الإعلامي أو رئيس الاتحاد بالتغطية الإعلامية لنشاطات الاتحاد ولجانها ويحق لأمانة السرّ أن تقوم بذلك في حال غيابهما.

ز. تشكيل اللجان الفرعية سنداً للمادة (٣ / أ) :

١. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان حكام فرعية في المحافظات من الحكام المنتسبين للاتحاد ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٥ أعضاء) وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها من قِبل مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام المركزية.

٢. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان مناطق فرعية في المحافظات من المهتمين والفنيين في السباحة ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٥ أعضاء) وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها من قِبل مجلس إدارة الاتحاد.

٣. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان مساعدة للجنة العلاقات العامة وبتنسيب منها مثل (الاستقبال – الإقامة – التنظيم – الترويج) بمناسبة إقامة بطولات محلية او دولية ودورات تدريب أو تحكيم أو بمناسبة احتفالات ختامية لبطولات محلية ويحدد عدد أعضائها واختصاصاتها وصلاحياتها حسب ما تقتضيه الحاجة.

ح. إسقاط العضوية (أعضاء اللجان) :

– تنتهي عضوية أي شخص في هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ودون ابداء الاسباب و/ أو بتنسيب من اللجنة العاملة بها في أي من الحالات التالية :

١. الاستقالة

٢. عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات خلال السنة بعذر أو بدون عذر مقبول

٣. ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الاتحاد

ط. حل اللجان :

– يحق لمجلس إدارة الاتحاد حل أي من لجان الاتحاد ودون ابداء الأسباب في الحالات التالية:

١. إذا صدر عنها فعل مخالف لللائحة الداخلية للاتحاد

٢. عدم القيام بواجبها أو عدم انسجام أعضائها

٣. عدم تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد

ي. التقرير السنوي :

ترفع اللجان إلى مجلس الإدارة في نهاية كل موسم تقريراً يتضمن سرد الأعمال التي قامت بها ومقترحاتها لتطوير اللعبة.

مادة (٤) : اللجنة الفنية والمنتخبات الوطنية :

- أ. يشكل مجلس ادارة الاتحاد اللجنة الفنية والمنتخبات الوطنية ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٧ أعضاء) تمارس الاختصاصات التالية :
١. إعداد الخطة السنوية للاتحاد وتقديمها لمجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها، والإشراف الكامل عليها
 ٢. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بإقامة المسابقات والبطولات
 ٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل مواعيد أو أماكن البطولات أو كليهما في الحالات الطارئة
 ٤. اعتماد نتائج البطولات والمسابقات بعد اعتمادها من لجنة الحكام المركزية
 ٥. رفع تقريرها بعد نهاية اي بطولة إلى مجلس إدارة الاتحاد متضمناً موعد ومكان إقامة البطولة، عدد مسابقات البطولة، عدد السباحين وأعمارهم وفئاتهم والأندية المشاركة (في بطولات الأندية)، نتائج البطولة، الاعتراضات خلال البطولة إن وجدت، صورة عن تقرير لجنة الحكام المركزية عن البطولة، التقرير المالي للبطولة، وأية توصيات للاستفادة المستقبلية
 ٦. وضع التعليمات الفنية لأية بطولة تستحدث سواء بطولات دولية يستضيفها الاتحاد أو بطولات محلية والإشراف الكامل عليها
 ٧. وضع وتطبيق التعليمات الداخلية التي تحكم السباحة على مسابح الاتحاد والإشراف على تنفيذها ورفع التوصيات بشأن أية مخالفة إلى مجلس إدارة الاتحاد مع التوصيات المقترحة بحق المخالفين
 ٨. الإشراف على الخطط التدريبية للمنتخبات الوطنية، وإعلام مجلس الإدارة بنقاط القوة والضعف في الخطط التدريبية على أرض الواقع من خلال رفع توصياتها لمجلس الإدارة.
 ٩. اختيار سباحي المنتخب الوطنية ضمن أسس ومعايير يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد في بداية كل عام بما يتناسب مع استراتيجيات الاتحاد وأهدافه.
 ١٠. إصدار لائحة بأسماء جميع المدربين ودرجاتهم وعناوينهم الكاملة
 ١١. الإشراف على عقد دورات تدريب للمدربين وصقل مهاراتهم، وذلك بهدف تطوير كفاءاتهم وقدراتهم ووضع البرامج والخطط اللازمة بذلك.
 ١٢. التنسيب بأسماء مدربي المنتخب الوطني ضمن الأسس الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد
 ١٣. التنسيب بأسماء المدربين لحضور الندوات والمؤتمرات التي تقام داخل المملكة وخارجها
 ١٤. الإشراف الكامل على الجهاز التدريبي للمنتخب الوطني
 ١٥. إعداد سجل ذاتي لكل سباح/سباحة من تاريخ إلتحاقه بالمنتخب الوطني
 ١٦. إعداد سجل ذاتي لمدربي المنتخب الوطني من تاريخ إلتحاقه بالاتحاد
 ١٧. الإشراف على الاختبارات البدنية والفنية لأعضاء المنتخب الوطنية
 ١٨. التنسيب بأسماء السباحين/السباحات المشاركين في اللقاءات الرسمية سواء داخل المملكة أو خارجها ضمن الأسس المعتمدة من الاتحاد
 ١٩. إعداد تقرير شهري عن وضع المنتخب الوطنية وتقديمه لمجلس الإدارة
 ٢٠. النظر في الشكاوي التي تقدم من قبل الجهاز التدريبي

مادة (٥) : التحكيم والحكام:

أ. يشكل الاتحاد لجنة الحكام المركزية من ثلاثة إلى سبعة أعضاء وفقاً لما يلي :

- ١ . رئيس اللجنة ويتم اختياره من قبل الاتحاد من ذوي الخبرة التحكيمية المتميزة.
- ٢ . يقوم رئيس اللجنة بالتنسيق للاتحاد بأسماء أعضاء اللجنة من الحكام العاملين والذين على تماس مع اللعبة للموافقة عليهم.

ب. تقوم اللجنة في أول إجتماع لها بتوزيع المناصب الإدارية التالية :

- ١ . مقرر اللجنة.
- ٢ . أمين الصندوق.

ج. تستمر اللجنة في أداء مهامها عند استقالة الاتحاد ولحين تشكيل مجلس إدارة اتحاد جديد.

د. مهام رئيس وأعضاء اللجنة :

١ . مهام رئيس اللجنة :

- (أ) يت رأس اجتماعات اللجنة.
- (ب) يمثل اللجنة أمام الاتحاد.
- (ج) يدعو لحضور الاجتماعات.
- (د) أية مهام يطلبها الاتحاد ضمن اختصاص عمل لجنته.

٢ . مهام مقرر اللجنة :

- (أ) يعد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- (ب) يسجل وقائع الجلسة، ويقوم بإعداد المحاضر والقرارات والتوقيع عليها ومن ثم توزيعها على الأعضاء والمعنيين.
- (ج) يحتفظ بسجل عام وملف خاص لكل حكم متضمناً جميع البيانات والتقارير الخاصة به بسرية تامة.
- (د) يوزع على الحكام جداول إدارة البطولات المعتمد من قبل اللجنة.
- (هـ) ينوب عن الرئيس ويقوم بأعماله في حال غيابه.

٣ . مهام أمين صندوق اللجنة :

- (أ) يحتفظ بالسجلات المالية ودفاتر الصرف الخاصة باللجنة والحكام.
- (ب) يقوم بتسديد الالتزامات المالية على الحكام تجاه الاتحاد، والاتحاد الدولي وبالتنسيق مع أمين صندوق الاتحاد.
- (ج) يقوم بإعداد كشوفات بدلات التحكيم والتنقلات الخاصة بأعضاء اللجنة والحكام، ويعرضها على اللجنة لاعتمادها.
- (د) يقوم بتوزيع المستحقات المالية المصادق عليها من قبل الإتحاد للحكام وأعضاء اللجنة.
- (هـ) يعد الموازنة التقديرية لنشاطات اللجنة السنوية.

٤. اجتماعات اللجنة :

- (أ) تكون اجتماعات اللجنة دورية بواقع مرة واحدة كل أسبوعين، وكلما اقتضت الضرورة.
- (ب) تكون اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها نصف الأعضاء + ١ على أن يكون الرئيس أو مقرر اللجنة من ضمنهم.
- (ج) تعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم أثناء إقامة الدورات المحلية، الإقليمية، أو الدولية الخاصة بالحكام، وعند إقامة البطولات العربية، الإقليمية أو الدولية الرسمية أو الودية طالما كانت بإشراف الاتحاد.

٥. مهام اللجنة : تقوم اللجنة بالمهام الرئيسية التالية :

- (أ) إعداد الخطة السنوية لنشاطات اللجنة.
- (ب) وضع الخطط التطويرية المناسبة للحكام.
- (ج) العمل على الارتقاء بالمستوى الفني للحكام عن طريق تنظيم الدورات، الندوات، المحاضرات.
- (د) تعيين الحكام لإدارة البطولات التي ينظمها أو يشرف على تنظيمها الاتحاد.
- (هـ) التوصية بصرف المستحقات المالية للحكام وأعضاء اللجنة.
- (و) النظر في الاحتجاجات والتقارير أو أية ملاحظات فنية ترد إليها من الاتحاد لإبداء الرأي فيها.
- (ز) إحالة تقارير الحكم العام المتعلقة بالمدرّبين، السباحين، الإداريين، أو أية جهة أخرى إلى لجنة النظام والسلوك لإتخاذ العقوبات المناسبة.
- (ح) تعميم التفسيرات والتعديلات التي تطرأ على القانون الدولي وإيضاح الأسس والمبادئ التي تحكم تفسير النصوص الغامضة للاستدلال بها والتقيّد بمفاهيمها.
- (ط) العمل على توحيد نمط التحكيم وفقاً للأسس والقواعد السليمة في النهج والأداء.
- (ي) إعداد جداول بأسماء الحكام العاملين وغير العاملين سنوياً وبعد انتهاء الموسم.
- (ك) التنسيب للاتحاد بتحويل الحكم إلى حكم غير عامل أو حكم متقاعد وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة من اللجنة.
- (ل) النظر في الاقتراحات الواردة إلى اللجنة من الحكام والفصل في تظلماتهم.
- (م) التنسيب للاتحاد بأسماء الحكام المرشحين للحصول على الدرجة الآسيوية والدولية.
- (ن) التنسيب للاتحاد بأسماء الحكام المرافقين للوفود الرياضية إلى خارج المملكة وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة.
- (س) التنسيب للاتحاد بأسماء الحكام الدوليين للمشاركة في الندوات والدورات الخارجية.
- (ع) عقد دورات الترقية والمستجدين والتنسيب للإتحاد بإعتماد النتائج.
- (ف) التنسيب للاتحاد بأسماء أعضاء اللجنة الفاحصة لدورات الترقية والمستجدين، ولجان ترجمة القانون وطباعته، وأسماء المحاضرين للندوات والدورات.
- (ص) الإشراف على دورات التقييم الفني للحكام واعتماد النتائج.
- (ق) توقيع العقوبات المناسبة بحق الحكام وفقاً لللائحة العقوبات.
- (ر) دعوة الحكام لحضور الاجتماعات العامة.
- (ش) وضع التعليمات العامة والخاصة بالحكام.
- (ت) رفع تقرير سنوي بنشاطات اللجنة إلى الإتحاد.
- (ث) القيام بأية أعمال توكل إلى اللجنة من قبل الاتحاد ضمن اختصاص عملها.
- (خ) تعريف وإنشاء البطولات (المحلية والخارجية) على موقع الاتحاد وبرنامج السباقات وادخال كافة المعلومات عنها.

هـ. الحكام :

١. درجات الحكام : يتم تصنيف الحكام إلى خمسة درجات على النحو التالي :

(أ) حكم دولي، ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون قد أمضى ستة سنوات على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى وممارس خلالها التحكيم فعلياً.
- (٢) أن يكون ملماً باللغة الانجليزية وأن يجتاز الاختبار الذي تعده اللجنة الفاحصة لهذه الغاية.
- (٣) أن لا يكون قد تم إيقاع أي عقوبة بحقه خلال آخر سنتين من موعد ترشيحه.
- (٤) أن يتم تنسيبه من لجنة الحكام المركزيه وأن يصادق على تنسيبه مجلس إدارة الاتحاد.
- (٥) أن تنطبق عليه الشروط المطلوبه من الاتحاد الدولي للسباحة.
- (٦) أن يتم اعتماده من الاتحاد الدولي للسباحة.

(ب) حكم آسيوي، ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون قد أمضى خمسة سنوات على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى وممارس خلالها التحكيم فعلياً.
- (٢) أن يكون ملماً باللغة الانجليزية وأن يجتاز الاختبار الذي تعده اللجنة الفاحصة لهذه الغاية.
- (٣) أن لا يكون قد تم إيقاع أي عقوبة بحقه خلال آخر سنتين من موعد ترشيحه.
- (٤) أن يتم تنسيبه من لجنة الحكام المركزيه وأن يصادق على تنسيبه مجلس إدارة الاتحاد.
- (٥) أن تنطبق عليه الشروط المطلوبه من الاتحاد الآسيوي للسباحة.
- (٦) أن يتم اعتماده من الاتحاد الآسيوي للسباحة.

(ج) حكم درجة أولى، ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون قد أمضى اربع سنوات على الأقل كحكم عامل في الدرجة الثانية وممارس خلالها التحكيم فعلياً.
- (٢) أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الأولى التي تعقدها لجنة الحكام ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية.

(د) حكم درجة ثانية، ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل كحكم عامل في الدرجة الثالثة وممارس خلالها التحكيم فعلياً.
- (٢) أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الثانية التي تعقدها لجنة الحكام ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية.

(هـ) حكم درجة ثالثة، ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل كحكم عامل في درجة مستجد وممارس خلالهما التحكيم فعلياً.
- (٢) أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الثالثة التي تعقدها لجنة الحكام ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية.

(و) حكم مستجد ويشترط فيه ما يلي :

- (١) أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم لقضيه تخل بالشرف والاخلاق والامانة.
- (٢) أن لا يقل عمره عن (١٨) عام ولا يزيد عن ٢٥ عام.
- (٣) أن لا يقل تحصيله العلمي عن الثانوية العامة.
- (٤) أن يكون لائقاً بدنياً وصحياً.
- (٥) أن لا يكون سباحاً أو مدرباً عاملاً برياضة السباحة.
- (٦) أن تكون نسبة حضوره لبرنامج الدورة الدراسية التي تعقد لهذه الغاية بما لا يقل عن (٩٠%) تسعون بالمائة.
- (٧) أن يجتاز بنجاح الدورة التي تعقدها لجنة الحكام المركزية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية.

٢. فئات الحكام : يتم تصنيف الحكام إلى الفئات التالية :

- (أ) **حكم عامل**، وهو الحكم الذي يمارس التحكيم فعلياً بصفة مستمرة دون انقطاع ومسدداً لاشتراكاته السنوية.
- (ب) **حكم غير عامل**، هو الحكم الذي انقطع عن ممارسة التحكيم لمدة عام أو أكثر أو لم يسدد اشتراكه السنوي قبل الأول من أيار من كل عام. إذا تجاوزت مدة الإنقطاع عامين متتاليتين أو أكثر وأبدى رغبته بالعودة للتحكيم فعليه أن يجتاز الاختبار وأن يسدد الالتزامات المالية عن المدة التي توقف فيها عن التحكيم.

(ج) **حكم متقاعد** : هو الحكم الذي أحيل على التقاعد بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بإحدى الحالات التالية :

- (١) إذا تجاوز عمره السن القانوني المتعارف عليه بالاتحاد الدولي، أو السن المحدد من قبل الاتحاد لمختلف الدرجات وعلى النحو التالي :
- (٢) حكم آسيوي: ٥٥ سنة.
- (٣) حكم درجة أولى: ٥٥ سنة.
- (٤) حكم درجة ثانية: ٤٠ سنة.
- (٥) حكم درجة ثالثة: ٣٥ سنة.
- (٦) إذا أبدى رغبته بالتقاعد.
- (٧) إذا أمضى الحكم مدة ثلاث سنوات حكماً غير عاملاً.
- (٨) أية أمور أخرى يرتهاها الاتحاد في مصلحة التحكيم واللعبة.

٣. دورات الترقية والمستجدين :

- (أ) تعقد امتحانات للترقية ودورات المستجدين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليها.
(ب) تجرى للحكام امتحانات تحريرية وشفوية وعملية، وتكون نسبة النجاح كما يلي :

الدرجة	علامة النظري	علامة الشفهي	علامة العملي
مستجد	٧٠%	٦٥%	٦٥%
درجه ثالثه	٧٥%	٧٠%	٧٠%
درجه ثانيه	٨٠%	٧٥%	٧٥%
درجه اولي	٨٥%	٨٠%	٨٠%
آسيوي ودولي	٩٠%	٨٥%	٨٥%

- (ج) يشطب الحكم الذي يرسب مرتين في امتحانات الترقية في درجة واحدة ولا يجوز له العودة لممارسة التحكيم.
(د) يحق لمجلس إدارة الاتحاد بتعديل رسوم الامتحانات والدورات حسب ما تقتضيه الحاجة.

٤. أحكام عامة :

- (أ) يلتزم جميع الحكام بارتداء الزي الرسمي المعتمد من مجلس إدارة الاتحاد للتحكيم ولا يجوز إدارة البطولات أو المسابقات بدون الزي الرسمي للتحكيم.
(ب) لا يجوز للحكم العامل رفض تحكيم أي بطولة أو مسابقة يكلف بتحكيمها ما لم توافق لجنة الحكام المركزية على عذره شريطة أن يتقدم الحكم بالعذر قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ التحكيم، وكل حكم يتخلف ثلاث مرات بدون عذر مقبول في الموسم الواحد يتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في نظام العقوبات.
(ج) لا يجوز للحكم أن يكون حكماً لأكثر من لعبتين إحداهما فردية.
(د) لا يجوز للحكم الجمع بين عضوية لجننتين للحكام.
(هـ) على الحكم أخذ موافقة لجنة الحكام المركزية عند التحكيم خارج أنشطة الاتحاد ويستثنى من ذلك الهيئة التي يعمل لديها.
(و) كل حكم يحمل شهادة تحكيم من أي اتحاد سباحة من خارج المملكة معتمدة من الاتحاد الدولي للسباحة يتعين عليه اجتياز امتحان خاص لدرجته من قبل لجنة الحكام المركزية ويتم اعتماده من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
(ز) تطبق على الحكام القواعد والشروط التي تنسبها لجنة الحكام المركزية من حيث الانتساب للدورات والترقية والتتيزيل وأية أمور أخرى ويوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.
(ح) يحق لمجلس إدارة الاتحاد بتعديل اشتراكات الحكام، رسوم الامتحانات، والدورات، أجور التحكيم ومواصلات الحكام حسب ما تقتضيه الحاجة.
(ط) يحق للجنة اتخاذ أي قرار فيما لم يرد به نص صريح في هذه اللائحة، ويصبح قرارها نافذاً بعد اعتماده من مجلس الاتحاد.
(ي) يحق للجنة تحويل الحكم إلى حكم غير عامل في حال حصوله على تقدير مقبول أو أقل لموسمين متتاليين من خلال الاستبانة المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (٦) الأندية :

- أ. على جميع الأندية الرياضية التي تُمارس فيها السباحة والمسجلة رسمياً لدى وزارة الشباب، أن تنتسب إلى الاتحاد وبحالة عدم انتسابها لن يُسمح لسباحيها الاشتراك في البطولات والمسابقات الرسمية والدولية التي يُقيمها أو يشارك فيها الاتحاد.
- ب. على كل نادي يرغب بالانتساب للاتحاد أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر من مجلس إدارة الاتحاد موقع من رئيس النادي وأمين السرّ ومختوم بختم النادي الرسمي وأن يرفق بالطلب ما يلي:
- صورة عن ترخيص النادي واعتماده من وزارة الشباب والرياضة
 - صورة عن النظام الأساسي للنادي
 - بدل انتساب وبدل اشتراك سنوي وفق ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد
 - تعهد من النادي باحترام قانون اللعبة والالتزام بقرارات مجلس إدارة الاتحاد
 - التزام من النادي بالمشاركة في جميع البطولات الذي يقرها مجلس إدارة الاتحاد
 - تعهد بأن يكون سباحي النادي والذين يتم تسجيلهم بالاتحاد من الهواة
- ج. يجب أن لا يقل عدد السباحين المسجلين في كشف النادي طالب الانتساب لعضوية الاتحاد عن ٨ سباحين
- د. يتولى مجلس إدارة الاتحاد دراسة طلب الانتساب وتاريخ قبوله أو رفضه خلال مده أقصاها شهر من تاريخه تقديمه، وفي كلتا الحالتين يقوم أمين سرّ الاتحاد بإبلاغ ذلك إلى النادي خطياً، وفي حال رفض الطلب يقوم الاتحاد ببيان الأسباب
- هـ. لا يجوز النظر في إعادة الأندية التي فقدت عضويتها بالاتحاد قبل مرور سنة كاملة من صدور قرار إسقاط العضوية
- و. يقدم النادي لأمين سرّ الاتحاد في موعد أقصاه (نهاية شهر آذار) من كل عام كشفاً رسمياً على النموذج المقرر من الاتحاد لهذه الغاية بأسماء سباحيه المسجلين سابقاً والجدد ووفق التعليمات لمختلف الفئات للموسم الجديد موقعاً من رئيس النادي وأمين السرّ ومختوم بختم النادي، ويشمل الكشف أسماء المدربين والإداريين. ويعتبر السباحون المسجلون سابقاً الذين لم تردّ أسماءهم بهذا الكشف محررين من النادي ولهم الحق بالتسجيل في أي نادي آخر.
- ز. في حال كان اللاعبين الذين لم تردّ أسماءهم في سجلات الأندية حسب ما ورد في المادة ٨ من اللائحة من سباحي المنتخب الوطني، يحق للاتحاد الإبقاء على هؤلاء السباحين ضمن صفوف المنتخب دون أي اعتراض من الأندية.
- ح. يحق للنادي تسجيل أي سباح جديد خلال العام، على أن يتم تقديم طلب تسجيل جديد مع جميع المرفقات المطلوبة، وله حق في المشاركة في نشاطات الاتحاد ضمن صفوف ناديه في تلك السنة.
- ط. لا يجوز للنادي إشراك أي سباح غير مقيد في سجلاته المعتمدة رسمياً لدى الاتحاد ضمن فريقه
- ي. يحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض طلب النادي بإقامة أي معسكر داخلي أو خارجي أو بطولة محلية، إقليمية أو دولية إذا كان ذلك يؤثر ويتعارض مع تدريبات ومشاركات المنتخب الوطني في تلك الفترة

المادة (٧) السباحين :

- أ. أن يكون السباح أردني الجنسية (يحمل جواز سفر أردني "دائم أو مؤقت").
- ب. يقيد السباح للمرة الأولى في سجلات النادي رسمياً بعد أن يتم اتخاذ قرار رسمي من الاتحاد بذلك على أن يملأ السباح شخصياً (نموذج قيد السباحين) المعد في الاتحاد ويرفق قيد صورته الشخصية ويعتبر توقيع السباح على كشف النادي تعهداً وارتباطاً بناديه وإذا قلَّ عُمر السباح عن (١٨) عاماً فإن توقيع ولي أمره أساسياً لتسجيل السباح في سجلات النادي
- ج. يثبت السباح نهائياً مع ناديه ولا يجوز تحريره إلا في الحالات التالية :
 ١. إذا طلب النادي تحريره من قيوده
 ٢. إذا لم يُشارك مع فريق ناديه لعاميين متتابعين في بطولة الأندية
 ٣. إذا تقدم بطلب اعتزال رسمي ، وفي هذه الحالة يحق له بعد مرور عام على اعتزاله من المشاركة مع أي نادي آخر
 ٤. إذا شطب فريق النادي من الاتحاد أو أُغلق النادي نهائياً
 ٥. إذا لم يتم تسجيله رسمياً في سجلات الاتحاد من قبل ناديه طبقاً للمادة (٦/و).
- د. يجوز للأندية إعارة أي من سباحيها إلى أي نادي آخر داخل المملكة أو خارجها وفق الشروط التالية :
 ١. موافقة السباح الخطية على الإعارة
 ٢. موافقة النادي الخطية المقيد لديه السباح على إعارته إلى النادي الآخر متضمناً مدة الإعارة والبطولات التي سيشارك بها السباح
 ٣. موافقة وتعهد من النادي الذي سيعار إليه السباح ويتضمن إعادته إلى النادي الأصلي في نهاية الموعد المحدد للإعارة
 ٤. موافقة الاتحاد على الإجراءات السابقة
 - هـ. يحدد الاتحاد نهاية شهر آذار من كل عام فترة انتقال وتحرير السباحين.
 - و. لا يحق للسباح الذي حرر من ناديه الاشتراك مع نادي جديد في النشاطات الرسمية لنفس الموسم الذي تحرر فيه، إلا إذا تم اخذ موافقة مجلس إدارة الاتحاد.
 - ز. لا ينظر الاتحاد في أي كشف لأي سباح يقدم باسم أي نادي إذا كان مثبتاً لدى نادي آخر
 - ح. إذا حدث وقدم في نفس الوقت كشفان أو أكثر لسباح واحد وغير مقيد لأي نادي آخر من قبل ناديين مختلفين أو أكثر فإن مجلس إدارة الاتحاد يستدعي السباح و/ أو ولي أمره إلى جلسة رسمية ليوقع باختياره مع أحد الأندية التي كانت قد قدمت بكشفه في حينه.
 - ط. لا يجوز لسباح تمثيل ناديه لدى الهيئة العامة للاتحاد كما لا يجوز إن يكون عضواً في لجان الاتحاد المختلفة ولا يجوز إن يكون حكماً في اللعبة المسجل بها كسباح
 - ي. يجوز للسباح أن يتقدم لاختبارات التحكيم أو التدريب بعد موافقة ناديه المسجل لديه رسمياً. وإذا نجح، ورغب في ان يصبح حكماً أو مدرباً تلغى صفته كسباح ويشطب من قيود ناديه ولا يجوز له أن يعود سباحاً لأي نادي

ك. لا يقبل قيد سباح في نادي آخر اذا فصل من ناديه السابق لأمر مخلة بالأخلاق العامة والشرف على أن يثبت النادي ذلك
ل. على جميع السباحين الالتزام بأصول وقواعد وأخلاق السباحة وارتداء الملابس المناسبة لهذه الرياضة
والتقيد بالتعليمات الداخلية للمسابح التي تصدر عن الاتحاد أو الأندية.
م. على السباح أن يحترم قرار الحكم وإذا ناقش أن يتم ذلك بأدب ودون تعطيل لسير المسابقات.
ن. على السباح أن يلتزم بتعليمات وقوانين البطولات ويتقيد بما يُصدر إليه من ادارة البطولة ويكون قرار الادارة لهذا الشأن نهائياً
س. على السباح عدم تعاطي المنشطات، ويتم تطبيق النظام الصادر من الاتحاد الدولي للسباحة لمكافحة المنشطات
ع. يطبق القانون الدولي للسباحة على جميع السباحين المشاركين في البطولات التي تقام في الأندية والمعترف بها من
قبل الاتحاد والمدرجة ضمن خطته، بالإضافة لنصوص ومواد هذه اللائحة.

المادة (٨) سباحي المنتخب الوطني :

أ. يُشكل مجلس إدارة الاتحاد المنتخب الوطني لمختلف الفئات بتسيب من اللجنة الفنية ولجنة المنتخب الوطني
ويراعي توفر الشروط التالية عند اختيار سباحي المنتخب الوطني :
ب. أن يكون أردني الجنسية (يحمل جواز سفر أردني "رقم وطني").
ج. أن يكون من خيرة السباحين رقماً وسلوكاً (ينطبق عليه أسس ومعايير انتقاء سباحي المنتخب).
د. أن يكون قادر على التعايش مع زملائه أعضاء المنتخب مطيعاً للمسؤولين عنه متعاوناً وقادراً على تحمل
مسؤوليته تجاه سمعة المنتخب
هـ. أن يكون لائق صحياً

المادة (٩) المدربون :

أ. المدربون :

١. يطبق الاتحاد التعليمات الخاصة بتصنيف وترقية مدربي الألعاب والرياضات والصادرة عن وزارة الشباب
والرياضة وأية تعديلات قد تطرأ عليها.
٢. يكون مركز إعداد القيادات الشبابية هو المسؤول عن عقد دورات التأهيل والتدريب لكافة المستويات بما في ذلك
دورات التصنيف للمستجدين أو دورات الترقية.
٣. يحق للاتحاد عقد دورات تأهيل وصقل وانعاش على أن تكون بموافقة مركز إعداد القيادات الشبابية
وباعتماد برنامجها الزمني (بتحديد المواد النظرية والعملية) وأخذ الموافقة المسبقة بذلك.
٤. إذا رغب النادي استخدام مدرب غير أردني لتدريب فريقه أو فرقه، فيجب أن يقدم إلى الاتحاد الوثائق التي تثبت
صفته كمدرب رسمي معتمد في بلده ويبرز شهادات التدريب والخبرة السابقة وحسن السلوك كما يقدم للنادي للاتحاد
نسخة من عقد استخدام ذلك المدرب.
٥. على كل ناد أن يرفع للاتحاد قبل بدء الموسم كشفاً بأسماء مدربيه وفق الشروط المطلوبة
وقبل نهاية شهر آذار من كل عام.

ب . أحكام عامة / للمدربين :

١. لا يجوز تعيين أي مدرب للمنتخب ما لم يكن معتمداً ومصنفاً رسمياً لدى مركز إعداد القيادات الشبابية إلا إذا كان مدرب غير أردني.
٢. لا يجوز الجمع بين التدريب وأي من التحكيم أو السباحة أو عضوية الهيئة العامة للاتحاد.
٣. لا يجوز الجمع بين تدريب المنتخبات الوطنية وفرق الأندية أو الهيئات المنتسبة للاتحاد، إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد وعلى أن لا يتعارض ذلك مع تدريبات المنتخب الوطني.
٤. إذا انقطع المدرب المصنف في درجة ما عن التدريب مدة تزيد عن سنة يصبح مدرباً غير عامل ولا يحق له العودة للتدريب بنفس الدرجة إلا إذا اشترك بدورة إنعاش لنفس الدرجة واجتازها بنجاح.
٥. على الاتحاد تزويد مركز إعداد القيادات الشبابية بأسماء المدربين العاملين في المنتخبات الوطنية والأندية المنتسبة للاتحاد بداية كل موسم.
٦. لا يجوز للمدرب إصدار أية تعليقات تمس الاتحاد أو رياضة السباحة أو المساس بأحد زملائه من المدربين أو اللاعبين أو الحكام أو أعضاء الاتحاد سواء بتصريحات صحفية أو على مواقع التواصل الإجتماعي، وفي حال حدوث ذلك يحق للاتحاد اتخاذ الإجراء أو العقوبة التي يراها مناسبة بحقه.

المادة (١٠) الإداريون :

- أ. إداري الفريق هو كل من يسميه ناديه كإداري أو مدير لأي من فرقهِ ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة وتناط به المسؤوليات التي يكلفه بها ناديه ومنها :
١. أن يعمل بكل جهد لترسيخ الروح الرياضية لدى السباحين وتأكيد مشاعر المودة والأخوة فيما بينهم ومع السباحين الآخرين.
٢. أن يتعاون مع الاتحاد وحكام البطولات لإخراج البطولات التي يكون فريقه طرفاً فيها بروح رياضية وعلى أحسن وجه.
٣. أن يتدخل لدى جمهوره عند الحاجة لحسم أي شغب.

المادة (١١) البطولات والمسابقات :

- أ. ينظم الاتحاد سنوياً بطولات للأندية المنتسبة إليه ويُشرف عليها إشرافاً مباشراً وتكون ملزمة للأندية وفق الترتيبات التي يضعها الاتحاد في التعليمات الفنية الخاصة بهذه البطولات.
- ب. يلتزم الاتحاد بإقامة البطولات لكل الفئات المعتمدة لديه سنوياً.
- ج. يتبع الاتحاد في تنظيم بطولاته إحدى طرق التنظيم الرياضية المعروفة ويضع الشروط الخاصة بكل بطولة بشكل واضح مع برنامج البطولة متضمناً الجوائز ويعممها للأندية المعنية قبل البدء في البطولة.

- د. في حالة زيادة التوتر في أي لقاء بما يُعرض إداره اللقاء للتشويش أو يُعرض الآخرين لأي خطر يحق للحكم العام أن يؤجل أو يعلق البطولة.
- هـ. يحق لإداري الفريق أن يطعن بالقرارات الصادرة ضد سباحي فريقه من الحكم العام إلى اللجنة المشرفة على البطولة.
- و. يحق للحكم أن يطعن بالقرارات الصادرة ضده من الحكم العام إلى اللجنة المركزية للحكام.
- ز. يتم تقديم أي احتجاج أو شكوى أو استئناف إلى الحكم العام خلال (٣٠ دقيقة) من وقوع الحدث على أن يرفق معه الرسم الذي يقرره مجلس ادارة الاتحاد قبل كل بطوله.
- ح. تبحث جميع الاحتجاجات بواسطة اللجنة الفنية او اللجنة المشرفة على البطولة.
- ط. في حالة رفض الاحتجاج يؤول الرسم إلى الاتحاد ويرد الرسم في حالة قبول الاحتجاج.
- ي. يفقد الطاعن حقه بالطعن لأية جهة أخرى إذا قدم طعنه إلى مجلس إدارة الاتحاد مباشرة.
- ك. يُعتبر مجلس إدارة الاتحاد هو المرجع الاستثنائي لأية طعون أخرى بما فيها الواردة في الفقرتين أعلاه.
- ل. تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد بالطعون نهائية.

المادة (١٢) أحكام عامة :

- أ. يحق للمجلس إصدار قرارات وتعليمات في الأمور التي لم تتعرض لها هذه اللائحة وبما لا يخالف نصوصها تتماشى مع قانون السباحة والنظام الأساسي للاتحاد الأردني للسباحة الذي تم إقراره باجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٧م وإقرارها من الهيئة العامة. ولا تصبح هذه القرارات سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الأولمبية.
- ب. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تعديل مواد هذه اللائحة في الحالات التي تستدعي ذلك ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة العامة.
- ج. تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول فور مصادقتها من قبل الهيئة العامة واللجنة الأولمبية الأردنية.
- د. تلغي هذه اللائحة أية لائحة سبقتها.

اللائحة المالية للاتحاد الأردني للسباحة

(يتم تحديد المبالغ من بداية العام بقرار مجلس إدارة الاتحاد)

١. اشتراكات الحكام السنوية :

- يُسدد كل حكم عامل رسوم الاشتراك السنوي المطلوبة منه كل حسب درجته لأمين صندوق لجنة الحكام المركزية في شهر كانون الثاني من كل عام، وتكون رسوم الاشتراك على النحو التالي :
 - أ. حكم دولي. ٧ دنائير.
 - ب. حكم درجة قاري / أولى. ٥ دنائير.
 - ج. حكم درجة ثانية. ٤ دنائير.
 - د. حكم درجة ثالثة. ٣ دنائير.
 - هـ. حكم مستجد. ٢ دينار.

٢. أجور لجنة الحكام :

- تصرف أجور بدل جلسات لجنة الحكام مقابل الجلوسه باستثناء الحكام المقيمين بمدينة اربد فيصرف لهم أجور إضافية، وذلك على ما يتم اعتماده بقرار مجلس إدارة الاتحاد. وتكون مسؤولية لجنة الحكام ما يلي :

٣. أجور بدل مواصلات الحكام : وذلك على ما يتم اعتماده بقرار مجلس إدارة الاتحاد :

مكان البطولة	مكــــــــــــــــان الســــــــــــــــكن
اقليم العاصمة	اقليم العاصمة (عمان)
	اقليم الوسط (البلقاء ، مأدبا ، الزرقاء)
	اقليم الشمال (اربد ، المفرق ، عجلون)
	اقليم الجنوب (الكرك ، معان ، الطفيلة ، العقبة)
اقليم الشمال	اقليم العاصمة (عمان)
	اقليم الوسط (البلقاء ، مأدبا ، الزرقاء)
	اقليم الشمال (اربد ، المفرق ، عجلون)
	اقليم الجنوب (الكرك ، معان ، الطفيلة ، العقبة)

٤. **الصرفيات المالية للحكام** : وذلك على ما يتم اعتماده بقرار مجلس إدارة الاتحاد :

أ. **الأجور التحكيمية** : تصرف أجور الحكام خلال التحكيم كل حسب درجته وعلى النحو التالي :

- (١) حكم مسجل دولي - عن كل فترة تحكيمية.
- (٢) حكم درجة أولى - عن كل فترة تحكيمية.
- (٣) حكم درجة ثانية - عن كل فترة تحكيمية.
- (٤) حكم درجة ثالثة - عن كل فترة تحكيمية.
- (٥) حكم مستجد - عن كل فترة تحكيمية.

ب. **مدة الفتره التحكيميه** :

- (١) أقل من ٢:٣٠ "ساعة" فترة تحكيمية واحدة.
- (٢) من ٢:٣٠ - ٣:٣٠ "ساعة" فترة تحكيمية ونصف.
- (٢) من ٣:٣٠ - ٤:٣٠ "ساعة" فترتين تحكيمات.

ج. **تعريف البطولات على موقع الاتحاد وبرنامج السباقات Meet Manager فهي كالتالي:**

- (١) البطولات الخارجية.
- (٢) البطولات المحلية.

٥. **مكافئات مدربي المنتخب والجهاز التدريبي** : يتم صرف مكافآت المدربين حسب ما يتم اعتماده بقرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٦. **مكافئات سباحي المنتخب الوطني على الإنجازات والميداليات** : يتم صرف مكافآت السباحين حسب ما يتم اعتماده بقرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص وحسب التصنيفات التالية :

أ. يتم تكريم أي سباح أردني حاصل على ميداليات في أي بطولة عربية / اقليمية / قارية / دولية، يشارك فيها الاتحاد (سواء كانت داخل الأردن أو خارجه)، وعلى النحو التالي :

- (١) ميدالية ذهبية.
- (٢) ميدالية فضية .
- (٣) ميدالية برونزية.

ب. يتم تكريم أي سباح أردني حاصل على أرقام عربية / اقليمية / قارية / دولية، في أي بطولة عربية / اقليمية / قارية / دولية، يشارك فيها الاتحاد (سواء كانت داخل الأردن أو خارجه)، وعلى النحو التالي :

- (١) رقم عربي في الدورة العربية .
- (٢) رقم عربي في بطولة العمومي.
- (٣) رقم عربي في بطولة الفئات العمرية .

ج. يتم تكريم أي سباح أردني حاصل على رقم تأهيلي كالاتي :

(١) رقم تأهيلي لدورة الألعاب الأولمبية.

(٢) رقم تأهيلي لدورة الألعاب الأولمبية للناشئين .

(٣) رقم تأهيلي لبطولة العالم FINA .

٧. يصرف بدل تنقلات لسباحي المنتخب الوطني شهرياً، حسب التصنيف المعتمد بالاتحاد واللجنة الفنية والمنتخبات الوطنية.

٨. يصرف بدل جلسات لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد "حسب التعليمات المالية للجنة الأولمبية" (صرف بدل جلستين بالشهر فقط).

٩. يصرف مياومات الوفود في المشاركات الخارجية (بطولات و/أو المعسكرات) "حسب التعليمات المالية للجنة الأولمبية".

١٠. يتم منح العاملين بالاتحاد والمسبح في بطولات الاتحاد الصيفية والشتوية مكافآت مالية وحسب قرار مجلس إدارة الاتحاد.

١١. يتم صرف مكافآت العاملين بالأندية خلال بطولات الاتحاد الشتوية على مسابحهم بقرار من مجلس إدارة الاتحاد يتخذ في حينه.

١٢. تصرف مكافئة العاملين بدورات المدربين والحكام الدولية FINA حسب ما يتم اعتماده بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

١٣. تصرف مكافئة مالية للموظفين بالموسم الصيفي حسب ما يتم اقراره من مجلس إدارة الاتحاد.

١٤. تصرف مكافئات المنقذين والمنقذات والاستقبال والأمانات للمسبح الأولمبي حسب ما يتم اقراره من مجلس إدارة الاتحاد.

١٥. تصرف سلفة مالية لأمين صندوق الاتحاد لتسيير أمور الاتحاد، وتسدد بموجب فواتير ومطالبات بواقع ٢٠٠ دينار.

١٦. تصرف سلفة مالية للمشاركات الخارجية وتحدد قيمتها من قبل مجلس الإدارة، على أن تسدد ضمن فواتير ومطالبات رسمية وحسب الأصول (حسب تعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية).

١٧. يتم استيفاء رسم انتساب من أي نادي يرغب بالانضمام للاتحاد بواقع (١٠٠ دينار).

١٨. يتم استيفاء رسم اشتراك سنوي من الأندية بواقع (١٠٠ دينار).

١٩. يتم استيفاء رسم اشتراك سنوي من الأندية عن تثبيت وإضافة قيد أي سباح بواقع (٥ دنانير) عن كل لاعب.

٢٠. يتم استيفاء رسم مشاركة من المشاركين في البطولات المفتوحة (حسب ما يتم اقراره من مجلس إدارة الاتحاد).

٢١. يتم استيفاء رسم انتساب بالهيئة العامة للاتحاد بواقع (١٠ دنانير) عن كل عضو.

٢٢. يتم استيفاء رسم اشتراك سنوي بالهيئة العامة للاتحاد بواقع (٥ دنانير) عن كل عضو.



الاتحاد الاردني للسباحة
Jordan Swimming Federation

الاتحاد الأردني للسباحة Jordan Swimming Federation



الاتحاد الاردني للسباحة
Jordan Swimming Federation

الاتحاد الاردني للسباحة

لائحة النظام والسلوك للاتحاد الاردني للسباحة

المادة (١) التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

أ. نظام الاتحادات : نظام الاتحادات الرياضية الأردني رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦

ب. النظام الأساسي : النظام الأساسي للاتحاد الأردني للسباحة الذي تم إقراره باجتماع الهيئة العامة الغير عادي بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٧م

ج. التعليمات : التعليمات (اللائحة) الداخلية الخاصة بالاتحاد الأردني للسباحة .

د. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) .

هـ. الاتحاد : الاتحاد الأردني للسباحة .

و. الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد المشكلة وفقا لأحكام الاتحادات الرياضية الأردنية .

ز. المجلس : مجلس إدارة الاتحاد المشكلة وفقا لأحكام نظام الاتحادات الرياضية الأردنية .

ح. الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

ط. عضو المجلس : عضو مجلس إدارة الاتحاد.

ي. العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب وفقا لأحكام النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة

ويحق له المشاركة في اجتماعاتها والتصويت على قراراتها.

ك. العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب وفقا لأحكام النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة بمن

في ذلك أعضاء الشرف ويحق له المشاركة في اجتماعاتها ولا يحق له التصويت.

ل. الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري.

م. الفريق : فريق النادي المشارك في أي بطولة رسمية للاتحاد وفقا لفتته.

ن. السباح : السباح المسجل لدى الاتحاد .

س. سباح المنتخب : السباح المدرج اسمه ضمن صفوف المنتخب الوطني للسباحة .

ع. لجنة النظام والسلوك : يتم تشكيلها وفقا للمادة (٧) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية والمختصه بتوقيع العقوبات

المعتمدة والمنصوص عليها في هذه التعليمات .

ف. لجنة الاستئناف : يتم تشكيلها وفقا للمادة (٧) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية والمختصه بالنظر في

الاعتراضات على العقوبات الصادرة عن لجنة النظام والسلوك غير القطعية .

ص. الأندية : الأندية المنتسبة لاتحاد السباحة .

ق. الهيئات القضائية : هيئات الاتحاد القضائية (لجنة النظام والسلوك ولجنة الاستئناف) .

ر. قوانين اللعبة : القوانين التي تصدر عن الاتحاد الدولي للسباحة (FINA).

ش. الحكم : حكم السباحه المسجل لدى الاتحاد .

المادة (٢): موضوع اللائحة :

تحدد هذه اللائحة المخالفات للوائح الإتحاد والعقوبات على تلك المخالفات، وتنظم هيكل ووظائف الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات المتبعة أمام هذه الأجهزة.

المادة (٣): نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع :

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات الرسمية والودية التي تنظمها الجهة المنظمة، كما تطبق في حالة إيداء المسؤول عن البطولة (حكام ، موظفين / عاملين ، أعضاء الإتحاد واللجان)، وبشكل عام تطبق في حالة مخالفة أهداف الإتحاد أو الإتحاد الدولي وبالأخص المتعلقة بالتزوير والفساد وتناول المنشطات. كما تطبق أيضاً على مخالفة لوائح الإتحاد التي لا تخضع لنطاق القوانين الأخرى المعمول بها.

المادة (٤) : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص :

تطبق هذه اللائحة على كل من :

- أ. الأندية.
- ب. الهيئات.
- ج. السباحين .
- د. المسؤولين (حكام ، موظفين / عاملين ، أعضاء الإتحاد واللجان).
- هـ. أي جهة مرخص لها من قبل الإتحاد بتنظيم مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الإتحاد.
- و. جمهور البطولات في المسابح / المنشآت.
- ز. أي فئات أو أشخاص آخرين ترى لجنة النظام والسلوك إخضاعهم لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥) : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الزمان :

- أ. تطبق هذه اللائحة على الأفعال المقترفة بعد وضعها موضع التنفيذ (بعد تاريخ اعتمادها من قبل الإتحاد)، كما تطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذها بأثر رجعي إذا كانت أصلح لمرتكب الفعل ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال قرار قطعي . أما القواعد الإجرائية فتطبق مباشرة بمجرد وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.
- ب. تطبق العقوبات بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد البطولة.

المادة (٦) :

أ. بموجب نظام الاتحادات الرياضية الأردني رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ ، يتم تشكيل لجنة النظام والسلوك

ولجنة الاستئناف وعلى النحو التالي :

١. تتكون لجنة النظام والسلوك من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء يتم اختيارهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد، على أن يكون الرئيس والنائب ممن يتمتعون بمؤهلات قانونية :

٢. تحدد لائحة النظام والسلوك للإتحاد مهام واختصاصات هذه اللجنة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالات معينة يجوز للرئيس منفرداً إصدار الحكم وفقاً للائحة النظام والسلوك للإتحاد.

٣. يجوز للجنة النظام والسلوك أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة النظام والسلوك بحق الاندية وعضائها وادارييها والسباحين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء البطولات.

ب. الاختصاص العام : لجنة النظام والسلوك مخولة بإيقاع العقوبات على خرق لوائح الاتحاد التي لا تخضع لاختصاص قوانين أخرى.

ج. الاختصاص المحدد للجنة النظام والسلوك، تكون اللجنة مسؤولة عن :

(١) فرض العقوبات على المخالفات الواردة في هذه اللائحة ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

(٢) اصدار القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

(٣) فرض العقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه إليها مسئولوا البطولة.

(٤) تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية.

(٥) إصدار عقوبات إضافية مثل وضع الغرامة.

د. تستمر صلاحيات إتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي.

هـ. لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الإنتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى من هيئات الإتحاد.

و. تصدر الهيئات القضائية للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.

ز. مدة العضوية في الهيئات القضائية أربع سنوات قابلة للتجديد.

ح. أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة ويتم تكليف اللجنة بها من خلال مجلس ادارة الاتحاد.

المادة (٧) :

أ. تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية :

ب. تحدد لجنة الاستئناف للإتحاد مهام واختصاصات هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالات معينة يجوز للرئيس منفرداً إصدار الحكم وفقاً للاتحة النظام والسلوك للإتحاد.

ج. تختص لجنة الإستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة النظام والسلوك.

د. الاختصاص العام : هي إحدى هيئات الاتحاد القضائية وتعنى بما يلي :

(١) النظر في القرارات غير القطعية الصادرة عن لجنة النظام والسلوك بصفة أساسية.

(٢) باستثناء حالات الخطأ الفادح لا يعتبر أعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد مسؤولة عن أية أفعال أو

اغفالات في إجراءات النظام والسلوك.

المادة (٨) شروط تطبيق العقوبات :

أ. تطبق العقوبات الواردة في لائحة السلوك والنظام سواء ارتكب الفعل المعاقب عليه عمداً أو نتيجة إهمال، ويجوز للجنة في حالة الشروع تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على أن لا تقل بأي حال من الأحوال عن نصف العقوبة .

ب. حالة التدخل : تطبق العقوبات الواردة في لائحة النظام والسلوك على التدخل والتحريض والتواطؤ على ارتكاب الأفعال المعاقب عليها في اللائحة ويجوز للجنة في هذه الحالة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على أن لا تقل بأي حال من الأحوال عن نصف العقوبة.

المادة (٩) تطبيق العقوبات :

أ . تطبق العقوبات الفورية بنفس اليوم والتاريخ الذي تحدث به المخالفة.

ب. يعتبر تطبيق العقوبات الفورية بنفس اللحظة او الوقت الذي يتخذ فيه القرار، اما العقوبات غير الفورية الموصى بها من لجنة النظام والسلوك فتعتبر نافذة المفعول من لحظة اتخاذها وحتى صدور القرار القطعي ومصادقتها من مجلس إدارة الاتحاد.

ج. إذا كانت العقوبة غرامة مالية يجب تأدية العقوبة خلال ١٥ يوم من تاريخ سريان العقوبة وإذا لم تسدد خلال هذه الفترة تضاعف الغرامة ويجب تأديتها خلال شهر وإذا لم تسدد بعد ذلك، يحق للإتحاد اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما يتناسب مع الاجراءات القانونيه اللازمة حتى تأدية الغرامة.

د. يتم إبلاغ العقوبة للمعنيين خطياً.

هـ. للإتحاد الصلاحية في اتخاذ أية عقوبة لأي مخالفة لم يرد لها نص في لائحة المخالفات قياساً بالمخالفات المشابهة والقريبة منها.

و. لا يجوز النظر وتخفيف العقوبة الصادرة إلا بقرار من مجلس إدارة الإتحاد وبعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

ز. الجهة المخولة باتخاذ العقوبة هي مجلس إدارة الاتحاد بعد أن يوصى بها من قبل لجنة النظام والسلوك على ضوء تقرير اللجان العاملة.

المادة (١٠) استئناف قرارات العقوبات المتخذة :

- أ . لا يجوز الاستئناف لقرارات المخالفات التي تقتضي عقوبة فورية خاصة بما يتعلق بالمخالفات التي تتم أثناء نشاطات الاتحاد.
- ب. يسمح بقبول الاستئناف الخطي للعقوبات الفورية بعد إصدار العقوبات من قبل لجنة النظام والسلوك ويكون ذلك بعد تنفيذها بـ ٤٨ ساعة فقط وذلك من اجل طلب إعادة النظر بقرار العقوبة.
- ج. يسمح بقبول الاستئناف الخطي للعقوبات غير الفورية خلال مدة ٤٨ ساعة فقط وذلك من اجل طلب إعادة النظر بقرار العقوبة ويقدم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف.
- د. يجري مراجعة الاستئناف من قبل لجنة الاستئناف في أول جلسة تلي تاريخ تقديمه وعلى المستأنف تحضير أمور الإثبات وفي حال رد الاستئناف وعدم تعديل قرار العقوبة يغرم المستأنف مائة دينار أردني تدفع خلال الفترة التي نصت عليها لائحة العقوبات.
- هـ. في حال استئناف قرار لجنة النظام والسلوك يوقف تنفيذ العقوبة لحين صدور قرار لجنة الاستئناف .

المادة (١١) :

أ. أنواع العقوبات المعتمدة لدى الاتحاد الأردني للسباحة :

- (١) التنبيه الخطي.
- (٢) الإنذار الخطي.
- (٣) غرامة مالية : عقوبة مالية تفرض على (الشخص أو النادي أو الهيئة) مرتكب المخالفة.
- (٤) الإيقاف من ٣ أشهر كحد ادني ولغاية سنتين ما لم تحدد هذه اللائحة نصاً دقيقاً بالمخالفات ومدة الإيقاف.
- (٥) الحرمان من اللعب أو التدريب أو التحكيم أو مرافقة الفرق الرياضية لعدد من البطولات .
- (٦) الحرمان من اللعب مع المنتخب الوطني.
- (٧) الشطب هو حرمان الشخص من حقه من المشاركة في نوع من الأنشطة المتعلقة بالسباحة سواء (الإدارية او الرياضية او غيرها).
- (٨) يراعي تطبيق الأنظمة والقوانين الواردة في نظام اللجنة الاولمبية ونظام الاتحاد الدولي الخاص بالعقوبات إن وجد.
- (٩) تحول الحالات التي لم ترد في النظام إلى لجنة النظام والسلوك للبت فيها.

ب. أنواع العقوبات من حيث طريقة اتخاذها :

- (١) **العقوبات الفورية** : وتتخذ أثناء البطولات أو التدريب أو التحكيم أو الدورات التدريبية التي يقيمها الاتحاد وتكون بالإيقاف عن ممارسة النشاط المعنى لحين رفع التوجيهات للجنة النظام والسلوك للبت فيها وتكون جميع هذه القرارات المتخذة فوراً غير خاضعة للاستئناف، وإنما يجب الطعن لدى لجنة الاستئناف بالعقوبة التي تصدر عن لجنة النظام والسلوك.
- الجهة التي تتخذ العقوبة هي إدارة الاتحاد أو المراقب أو اللجنة الفنية أو لجنة النظام والسلوك المشكلة وتكون سارية المفعول فوراً حيث أن أي تأخير فيها يؤدي إلى التأخير على سير البطولات أو التدريب أو التحكيم على أن تكون العقوبة لها نص في هذه اللائحة.
- (٢) **العقوبات غير الفورية** : وهي العقوبات غير مستعجلة التي توصي بها اللجان المنبثقة من الاتحاد أو اللجنة الفنية للمجلس لإحالتها للجنة النظام والسلوك لاتخاذ القرار اللازم.



المادة (١٢) : جميع العقوبات : ما لم ينص على خلاف ذلك، يمكن جمع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٣) : سجل العقوبات : يُفتح سجل في الاتحاد يتم توثيق وحفظ جميع العقوبات الصادرة بحق مرتكبي المخالفات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المادة (١٤) : تحديد العقوبة :

- أ. تصدر اللجنة العقوبات وتحدد نطاقها ومدتها .
- ب. ما لم ينص على خلاف ذلك، مدة العقوبة تكون دائماً محددة .
- ج. على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة من حالة مرتكب السلوك ودرجة الفعل المرتكب عند فرض العقوبة.

المادة (١٥) : تكرار المخالفات : ما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز للجنة زيادة العقوبات الواجب إصدارها، وفقاً لما تراه مناسباً إذا تكررت المخالفة.

المادة (١٦) : المخالفات المتزامنة :

- أ. إذا تم فرض عدة غرامات متزامنة على شخص او مجموعة اشخاص كنتيجة لمخالفة أو أكثر، فللجنة الحق بفرض الغرامة الأشد، و بناءً على الظروف يمكن تشديد العقوبة حتى خمسين في المائة من العقوبة الأشد المحددة لتلك المخالفة.
- ب. وينطبق الشيء نفسه إذا كان الشخص قد صدر بحقه العديد من لعقوبات الوقتية المتماثلة النوع (كنتيجة انتهاك أو بناءً على عدة انتهاكات).

المادة (١٧) : مدة التقادم :

- أ. المخالفات التي ارتكبت اثناء البطولة لا يعتد بها لأكثر من سنتين من تاريخ ارتكابها.
- ب. المخالفات لقواعد مكافحة تناول المنشطات لا يعتد بها بعد مضي ثماني سنوات من تاريخ ارتكابها.
- ج. مخالفات الفساد لا تخضع لفترة تقادم.

المادة (١٨) : بدء مدة التقادم :

تحسب مدة التقادم على النحو التالي:

- أ. من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- ب. إذا كانت المخالفة متكررة، فمن اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة الأخيرة.
- ج. إذا استمرت المخالفة لمدة محددة، فمن اليوم الذي انتهت فيه المخالفة.

المادة (١٩) : قطع مدة التقادم : تنقطع مدة التقادم إذا بدأت لجنة النظام والسلوك إجراءاتها قبل انتهاء مدة التقادم.

المادة (٢٠) : مدة تقادم تنفيذ العقوبات :

- أ. مدة التقادم لتنفيذ العقوبات هي خمس سنوات.
- ب. مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه القرار واجب النفاذ.

المادة (٢١) : العفو : لمجلس إدارة الاتحاد بإعفاء جميع العقوبات والمخالفات والأفعال التي تستوجب عقاباً.

المادة (٢٢) : المخالفات والعقوبات :

- أ. الإساءات اللفظية : الإساءات اللفظية التي تصدر من قبل اللاعب أو الحكم أو المدرب يعاقب بإحدى العقوبات التالية أو أكثر: التنبيه و/أو الإنذار و/أو إيقاف من شهرين إلى ثلاثة شهور.
- ب. الإدلاء بأي تصريحات باسم الاتحاد دون اخذ الاذن المسبق يعاقب بإحدى العقوبات التالية أو أكثر : الإيقاف على الأقل ٦ اشهر وبعدها الاقصى الايقاف من سنه الى خمس سنوات (أو العقوبة التي يراها الاتحاد مناسبة).
- ج. الانتماء لحزب محصور او ارتكاب جريمة مخره بالشرف والاخلاق العامة او تمس الامن الوطني او الوحدة الوطنية يعاقب بالشطب .
- د. سوء تمثيل الاتحاد في الأنشطة الخارجية مسلكياً وبما يتعارض مع اللوائح الحاكمة لهذه المشاركة والاخلاق الرياضية يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو إيقاف عن المشاركات الداخلية والخارجية من سنه الى خمس سنوات.
- هـ. المشاجرة : أي شخص يدخل في عراك مع أي شخص آخر قبل أو أثناء أو بعد البطولة أو التدريب للمنتخب يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو إيقاف من سنه الى ثلاث سنوات.
- و. استنزاف الجمهور : أي شخص داخل أو خارج المسبح يقوم باستنزاف الجمهور قبل أو أثناء أو بعد البطولة أو يقوم بتحريض الجمهور على القيام (بفعل يستوجب عقوبة) يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو إيقاف من ستة شهور الى سنه.

ح. التمييز :

(١) أي شخص يتعرض لشخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق أفعالاً أو عبارات تتم عن احتقار، تمييز أو ازدراء تتعلق بالجنس، اللون، اللغة، الدين أو الأصل يتم معاقبته بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او إيقاف من ثلاثة شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (٥٠ الى ١٠٠) دينار اردني.

(٢) إذا كان هناك عدة أشخاص (مدربين / لاعبين) من نفس النادي أو الهيئة قاموا معا وبنفس الوقت بخرق الفقرة ح /١ من هذه المادة أو كان هناك ظروف أخرى مشددة. يتم اتخاذ إحدى العقوبات التالية: الانذار و/او إيقاف من ستة شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

(٣) إذا قام جمهور النادي بخرق الفقرة ح /١ من هذه المادة في أي نشاط تحت مظلة اتحاد السباحة بغض النظر عن كون الفعل مقصود أو نتيجة إهمال يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او غرامه ماليه (٥٠ الى ٢٠٠) دينار اردني.

(٤) أي شخص من الجمهور يثبت قيامه بخرق الفقرة ح /١ من هذه المادة يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او حرمان من الحضور مع أي نشاط للسباحة لمدته لا تقل عن ثلاثة شهور .

ط . التهديدات والإكراه : أي شخص يروع حكم بطولة بتهديدات خطيرة أو ممارسة ضغوط عليه باستخدام العنف يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او إيقاف من ستة شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني، ويحتفظ الحكم بمتابعة شكواه قضائياً بحق الشخص المهدد.

ي. الفساد : أي شخص يعرض أو يعد أو يمنح ميزة لا مبرر لها لأحد هيئات الإتحاد أو لجانها أو حكم بطولة، أو للاعب أو مدرب - سواء كان ذلك بنفسه أو بالنيابة عن طرف ثالث - في محاولة لحمله على مخالفة أو انتهاك لوائح الإتحاد أو ليسمح له بفعل ذلك يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ك. المنشطات :

- (١) تعاطي المنشطات محظور.
- (٢) مخالفة قواعد المنشطات ومكافحة المنشطات يعاقب عليها وفقاً للوائح الاتحاد الدولي.
- (٣) للجنة الطبية أو أي جهة مختصة أخرى إجراء اختبارات عشوائية لكافة السباحين في كافة المسابقات الرسمية ووفقاً لإجراءات الرسمية.
- (٤) يتكفل نادي السباح الذي يثبت تعاطيه للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف .

ل. التأثير بصورة غير قانونية في نتائج البطولات : أي شخص يتآمر للتأثير في نتائج البطولات بطريقة متعارضة مع الأخلاق الرياضية يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الانذار و/او إيقاف من سنة الى ٥ سنوات و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.



م. عدم احترام والامتنال للقرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانته وهيئاته : يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/او إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ن. عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الاتحاد ولجانته وهيئاته : يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/او إيقاف من ست اشهر الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

س. حيازة أي ماله ممنوع دخولها إلى المسبح من أسلحه أو أدوات حادة أو مفرقات على سبيل المثال وليس الحصر : أي شخص يثبت إدخاله أثناء البطولات الرسمية أو الودية أي نوع من أنواع الأسلحة و/أو أية أداة حادة و/أو المفرقات و/أو أي من الأمور التي قد يتم التعميم عليها من قبل الاتحاد، يعاقب بالعقوبة التالية حتى وان لم يقيم باستخدام تلك الأداة أو السلاح يعاقب بالإنذار و/او الايقاف من ٦ اشهر الى سنة.

المادة (٢٣) : عقوبات الأندية / الهيئات :

أ . قيام النادي بمنع السباحين من الالتحاق بالمنتخبات الوطنية : النادي الذي يمتنع عن إلحاق أي من سباحيه المختارين لأي من المنتخبات الوطنية يعاقب بالعقوبة التي تراها لجنة النظام والسلوك مناسبة كما ويكون لها يعاقب انذار و/او إيقاف من ٦ اشهر الى سنة و/او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ب. المسؤولية عن صحة بيانات السباح أو أي بيانات مطلوب من النادي تقديمها للاتحاد : النادي مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن سباحيه. وفي حال تقديم بيانات غير صحيحة عن أحد سباحيه تشطب نتائجه في البطولة ويعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني.

ج. الإضرار بالمنشآت الرياضية : إذا قام احد سباحي أو مدربي أو جمهور النادي بإلحاق أضرار بالمنشآت الرياضية قبل أو أثناء أو بعد البطولة يغرم النادي مبلغ (٢٠٠) دينار إضافة إلى قيمة الأضرار المادية المترتبة على ذلك .

د. الإساءة في وسائل الإعلام : النادي الذي يستخدم وسائل الإعلام (كالصحافة ، التلفزيون ، الإذاعة ، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي) أو الموقع الرسمي للنادي في الإساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام للحكام أو المدربين أو السباحين أو العاملين يعاقب النادي بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/ او غرامه ماليه (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني.



هـ. عدم الموافقة المسبقة على استضافة أو إقامة بطولة :

- (١) لا يجوز لأي نادي إقامة أي لقاء أو مشاركة ودية أو رسمية داخلية أو خارجية أو استضافة أي نادي آخر من أندية الدول الشقيقة أو الصديقة بدون موافقة مجلس إدارة الاتحاد الخطية، وفي خلاف ذلك يتم تغريمه مبلغ (٥٠٠ دينار) وإذا تكررت نفس المخالفة يضاعف مبلغ الغرامة بالإضافة إلى تعليق اشتراك النادي في الاتحاد.
- (٢) النادي الذي يقيم بطولة محلية سواءً بطولة فرق أو فردي دون موافقة مجلس إدارة الاتحاد الخطية يتم تغريمه مبلغ (٢٥٠ دينار) وإذا تكررت نفس المخالفة يضاعف مبلغ الغرامة بالإضافة إلى تعليق اشتراك النادي في الاتحاد.
- (٣) النادي الذي يقيم بطولة متزامنة مع بطولات المنتخب الوطني يوقف عن المشاركة في نشاطات الاتحاد المختلفة للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد وإذا تكررت المخالفة بنفس العام تتضاعف مدة الإيقاف، وتطبق عليه غرامات الواردة في البنود ١ و ٢ أعلاه.

و. الإسحاب من بطولات الاتحاد :

- (١) النادي الذي ينسحب فريقه خلال بطولة رسمية للاتحاد تشطب كامل نتائجه السابقة في تلك البطولة ويُغرم مبلغ (١٠٠٠ دينار).
- (٢) النادي الذي يمتنع عن المشاركة في بطولات الاتحاد يغرم مبلغ (٥٠٠ دينار)، وإذا تكررت المخالفة خلال نفس العام تتضاعف العقوبة.
- (٣) النادي الذي ينسحب أحد سباحي فريقه خلال بطولة رسمية للاتحاد تشطب نتائج ذلك السباح في تلك البطولة وإذا تكررت مخالفة السباح في بطولة أخرى يوقف السباح لمدة عام.

ز. قيد إنذارات السباحين : الأندية مسؤولة عن قيد إنذارات سباحيها بدقة ولذلك يخسر النادي نتائج فريقه مهما كانت نتائجها إذا شارك السباح في بطولة وكان السباح قد وقع عليه الحرمان أو المنع.

المادة (٢٤) : عقوبات السباحين :

- أ . السباح الذي يقوم بأعمال من شأنها أن تسيء للاتحاد أو لسمعة المملكة في الداخل أو الخارج يُشطب ذلك السباح من سجلات الاتحاد.
- ب. السباح الذي يُقصر في أداء واجبه الوطني سواء في التدريب أو في البطولات يُوقف لمدة ستة أشهر وإذا تكررت نفس المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.
- ج. السباح الذي يحاول القيام بأعمال من شأنها أن تسيء إلى أعمال اللجنة الفنية أو الجهاز التدريبي أو اللجنة المشرفة أو مجلس إدارة الاتحاد يوقف للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد عن المشاركة في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة وإذا تكررت المخالفة تتضاعف المدة.
- د. على السباح التقيد بالتعليمات الخاصة بالمنتخب الوطني والصادرة عن اللجنة الفنية ومجلس إدارة الاتحاد. و في حال عدم التقيد يوقف للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد عن المشاركة في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة.



- هـ. السباح الذي يحرض زملائه أو يسيء إليهم أو يؤثر على معنويات الفريق يوقف لمدة ستة أشهر من المشاركات في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة وإذا تكررت المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.
- و. السباح الذي يثبت تعاطيه للمنشطات يوقف لمدة عام و/ أو يطبق عليه بند تعاطي المنشطات بالقانون الدولي للسباحة، وإذا تكررت المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.
- ز. السباح الذي ينسحب من البطولة الرسمية التي ينظمها الاتحاد بدون عذر رسمي شرعي مقبول من الاتحاد تُشطب نتائجه في تلك البطولة وإذا تكررت مخالفة السباح في بطولة أخرى يوقف السباح عن المشاركة في بطولات الاتحاد لمدة عام.
- ح. في حالة صدور أي تصرف مخل بأداب اللعبة أو مسيء للسباحين الآخرين أثناء البطولة أو بعده أو قبله أو للجمهور يُعطي للسباح الذي صدر عنه التصرف إنذاراً من الحكام العام وإذا تكرر السلوك يُحرم من إكمال البطولة ويُتبع بتقرير من الحكم إلى اللجنة المشرفة على البطولة
- ط. إذا بدر من السباح أي تصرف يعتبر من شأنه أنه إساءة إلى مجلس إدارة الاتحاد أو الجمهور أو قانون اللعبة بشكل استفزازي يُحرم السباح من المشاركة في بطولات الاتحاد لمدة لا تقل عن ٦ أشهر
- ي. يُحرم السباح الذي يعتدي أو يحاول على الاعتداء على سباح آخر أثناء البطولة أو قبلها أو بعدها مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ١٢ شهراً
- ك. يُحرم السباح الذي يعتدي أو يحاول الاعتداء أو الإساءة إلى أحد الحكام أو المدربين أو العاملين في البطولات من المشاركة في البطولات لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٢٤ شهراً
- ل. يُحرم السباح الذي يتلفظ بعبارات بذيئة سواءً لسباح آخر أو الجمهور مدة لا تقل عن ٦ أشهر بالإضافة إلى أية عقوبة يراها مجلس إدارة الاتحاد مناسبة للتصرف الصادر عنه
- م. بحالة تعرض ممتلكات الاتحاد للإتلاف من قبل السباحين بشكل متعمد يُغرّم السباح الذي صدر عنهم التصرف قيمة ما أُلغى بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى يراها مجلس إدارة الاتحاد مناسبة
- ن. السباح الذي أعطى أو يُعطي بيانات غير صحيحة في الأوراق اللازمة لإجراءات قيده مثل العمر، الجنسية، أو أية معلومات تطلب من خلال إدارة البطولة أو اللجنة الفنية توقع بحقه وحق ناديه العقوبات التالية :
- (١) شطب السباح من سجلات الاتحاد ولا تصبح هذه العقوبة سارية المفعول إلا بعد موافقة الاتحاد واللجنة الأولمبية الأردنية.
- (٢) إلغاء نتائج البطولات التي شارك فيها فريقه.
- (٣) إنذار النادي إنذاراً نهائياً، إذا ثبت تواطئ النادي بذلك، وفي حالة تكرار المخالفة من قبل النادي مع سباح آخر يوقف النادي لمدة عام من المشاركة في نشاطات و بطولات الاتحاد.
- س. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان تحقيق في مختلف الإشكالات التي تحصل من السباحين في البطولات وأثناء السباقات سواء كانت متعلقة بالسباحين أو مع الجمهور ويكون قرار اللجان خاضع للتصديق من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٢٥) : عقوبات إداريين الأندية :

أ . التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم : إذا قام أي من إداري الفرق داخل المسبح بالتهكم والاستهزاء بقرارات الحكم يتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : يعاقب بالانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ب. التدخين : أي إداري يقوم بالتدخين بالاماكن الممنوعة يتم تغريمه مبلغ (٣٠) دينار.

ج. الدخول الى حرم المسبح :

(١) إذا قام أي من الإداريين بالدخول الى حرم المسبح قبل أو أثناء أو بعد البطولة بدون إذن أو موافقة رسمية تتخذ العقوبات التالية : يعاقب بالانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة .
(٢) إذا قام أي من الإداريين بالدخول الى حرم المسبح دون إذن الحكم بقصد التدخل أو التأثير أو الاعتراض على سير البطولة أو قرارات الحكام تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : يعاقب بالانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة.

د. الاعتراض على قرارات الحكم او التحريض عليه : إذا قام أي من الإداريين بالاعتراض الحاد على قرارات الحكم أو التحريض عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة من خارج المسبح تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : يعاقب بالانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

هـ. سب الذات الالهيه : إذا قام الإداري بسب الذات الإلهية تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : يعاقب بالانذار و/أو إيقاف من ست شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

و. البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية : إذا قام الإداري بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية سواء داخل حرم المسبح أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد البطولات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي : يعاقب تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : الانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ز. القذف بأي أداة : أي إداري يقوم بقذف أي أداة اتجاه حرم المسبح أو السباحين أو المدربين أو الحكام سواء داخله أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد البطولات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : الانذار و/أو إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ح. التعدي بالضرب : إذا قام الإداري بالاعتداء بالضرب على أحد السباحين أو المدربين أو الحكام سواء داخل حرم المسبح أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد البطولات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : الانذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.



ط. **التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد** : أي إداري يقوم بالاعتداء بالدفع أو الجذب أو الشد على أحد السباحين أو المدربين أو الحكام سواءً داخل حرم المسبح أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد البطولات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي : يعاقب تتخذ بحقه إحدى العقوبات التالية : الإنذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ي. **التحريض على العنف والكراهية** : أي إداري يحرض آخرين علانية على العنف والكراهية يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

المادة (٢٦) : عقوبات الجمهور :

أ . في حالة قيام جمهور النادي بإطلاق الهتافات الجماعية والتي تتضمن السب والشتم أو الإساءة بأي شكل من الأشكال على أي من (السباحين / الحكام / المدربين / أعضاء الاتحاد / العاملين) قبل أو أثناء أو بعد البطولة يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

ب. يجوز للجنة في حال تكرار المخالفات المذكورة من قبل جمهور النادي سواء في نفس البطولة او في بطولات متعددة تشديد العقوبة المالية بحق النادي وحسب ما تراه اللجنة مناسباً.

ج. في حال قيام جمهور النادي بالدخول الى حرم المسبح والتعدي بالضرب و/أو إثارة أي نوع من أنواع الشغب من شأنه تعطيل المسابقات و/أو احتمالية التأثير على سلامة أي من (السباحين / الحكام / المدربين / أعضاء الاتحاد / العاملين) يعاقب النادي يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو إيقاف من سنة الى سحب رخصة مزاوله المهنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

د. في حال دخول الجمهور الى حرم المسبح قبل او اثناء او بعد انتهاء البطولة دون ان يترتب عليه حدوث أي أعمال شغب يعاقب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

هـ. في حال قيام جمهور النادي التسبب بإتلاف المنشآت أو الممتلكات أو الإضرار بأي منها يغرم النادي مبلغ (٥٠٠) دينار إضافة إلى قيمة الأضرار والتي يتم تقدير قيمتها من قبل إدارة الاتحاد والذي يخضع لتقدير اللجنة.

المادة (٢٧) : عقوبات الحكام : توقع اللجنة العقوبات التالية بحق الحكام المخالفين :

أ. عقوبة التنبيه وتشمل المخالفات التالية :

- (١) إذا لم يتواجد قبل (٤٠) دقيقة على الأقل من موعد الفترة التحكيمية.
- (٢) عدم التقيد بالزى الرسمي للحكام مع حرمانه من التحكيم لتلك الفترة.
- (٣) الظهور بمظهر غير لائق من حيث الشكل والهندام.
- (٤) عدم تعاونه مع الحكم العام أو زملائه الحكام.
- (٥) الاستهتار بالنواحي التنظيمية والادارية خلال التحكيم.
- (٦) تجاوز مرجعية اللجنة إلى أي جهة أخرى.
- (٧) الإعتذار عن إدارة الفعاليات بأي سبب غير مقنع.
- (٨) إعطاء أي معلومه تتعلق بنتيجة السباقات لأي جهة غير مخوله بالحصول عليها.
- (٩) عدم المحافظه على الأدوات المستخدمه بالتحكيم.
- (١٠) مغادرة أو تغيير موقعه دون إعلام الحكم العام.

ب. عقوبة الانذار الأول وتشمل المخالفات التالية :

- (١) إذا كان حاصل على عقوبة التنبيه وكرر إحدى المخالفات الواردة في (الماده ٢٧/أ)
- (٢) إذا تغيب عن فتره تحكيمية بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة.
- (٣) إذا تغيب عن حضور الندوات والاجتماعات المقررة التي تدعو إليها اللجنة بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة.
- (٤) إذا أغفل تطبيق القانون في مخالفة السباح في الحالات التي تستوجب ذلك.
- (٥) إذا لم يطبق الواجب التحكيمي الموكل اليه على أكمل وجه.
- (٦) عدم تعاونه مع لجنة الحكام المركزيه.
- (٧) الإدلاء بأية تصريحات صحفية تمس عمل الاتحاد أو اللجنة.
- (٨) السلوك السيئ تجاه الجمهور أو أي طرف من أطراف البطولة.

ج. عقوبة الانذار النهائي وتشمل المخالفات التالية :

- (١) إذا كان حاصل على عقوبة الانذار الأول وكرر إحدى المخالفات الواردة في الماده رقم (٢٧/أ) و/أو الماده (٢٧/ب).
- (٢) إذا حاول الإساءة إلى مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام أو أحد الحكام قولاً أو فعلاً.
- (٣) إذا رفض القيام بالواجبات الموكلة إليه من قبل لجنة الحكام المركزيه أو الحكم العام.
- (٤) إذا قام بالتحكيم في أي لقاء أو بطوله داخلية أو عربيه أو آسيويه أو دوليه بدون موافقة لجنة الحكام المركزيه باستثناء البطولات المدرسيه.
- (٥) التهاون في أداء الواجبات المنوطة به.
- (٦) إذا تغيب عن حضور الاجتماع التنسيقي قبل بدء الفعاليات بدون عذر مقبول.

د. عقوبة الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر وتشمل المخالفات التالية :

- (١) إذا كان حاصل على عقوبة الإنذار النهائي وكرر إحدى المخالفات الواردة في المادة رقم (٢٧/أ) و/أو المادة (٢٧/ب) و/أو المادة (٢٧/ج).
- (٢) إذا قام بأي عمل من شأنه أن يسيء للروح الرياضية كنفقه زملائه علانية أمام الحكام أو السباحين أو المدربين أو الإداريين أو الجمهور.
- (٣) إذا ارتكب خطأً فنياً أثناء التحكيم في قواعد القانون وليس في الوقائع المادية.
- (٤) إذا لم يكمل الفترة التحكيمية وغادر المسبح دون موافقة المعنيين.
- (٥) إذا تخلف عن حضور دورة الصقل بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة.
- (٦) إذا تغيب عن إلقاء محاضره في دورات الحكام بدون عذر رسمي مسبق قبل ثلاثة أيام من موعد إلقاء المحاضرة.

هـ. يوقع مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام عقوبة الإيقاف لمدة عام مع الحرمان من الترقية على الحكم في الحالات التالية :

- (١) إذا كان حاصل على عقوبة الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر وكرر إحدى المخالفات الواردة في المادة رقم (٢٧/أ) و/أو المادة (٢٧/ب) و/أو المادة (٢٧/ج) و/أو المادة (٢٧/د).
- (٢) إذا حاول التسامح أو الغش في التحكيم.

و. يوقع مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام عقوبة تنزيل الدرجة على الحكم إذا تفوه بكلام علانية من شأنه الاستخفاف بمجلس إدارة الاتحاد أو بأحد أعضاء لجنة الحكام.

ز. يوقع مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام عقوبة الشطب من سجلات تحكيم لعبة السباحة على الحكم في الحالات التالية :

- (١) إذا كان حاصل على عقوبة الإيقاف لمدة عام أو عقوبة تنزيل الدرجة وارتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة رقم (٢٧/أ) و/أو المادة (٢٧/ب) و/أو المادة (٢٧/ج) و/أو المادة (٢٧/د).
- (٢) إذا ثبت أنه تعمد التسامح والغش متحيزاً لأحد الجهات.
- (٣) إذا قام بقذف مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام بكلام منافي للأخلاق.
- (٤) إذا حاول الاعتداء أو قام بالاعتداء على أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام.
- (٥) إذا قام بأعمال تتعارض مع أهداف الاتحاد.
- (٦) التحريض على عدم التعاون مع الاتحاد أو اللجنة.
- (٧) الامتناع عن التحكيم لأي سبب من الأسباب.
- (٨) يحق للجنة الحكام المركزيه أثناء التحكيم توقيف الحكم الذي يسيء التصرف أو السلوك أو لا يطبق القانون حتى نهاية البطولة.
- (٩) يحق لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة نزاع مكونة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء من لجنة الحكام المركزيه للنظر في العقوبات المنسبة من لجنة الحكام المركزيه ولهذه اللجنة الحق بالتنسيب لمجلس إدارة الاتحاد بتعديل أي من العقوبات الواردة أعلاه، إما بإيقاع العقوبة الأخف أو الأشد بحق الحكم المخالف إذا استدعت الحاجة لذلك.